قانون عدد 101 لسنة 1995 مؤرخ في 27 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين 42 و107 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعوضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 42 (جديد) - تضبط الإشتراكات المشار إليها بالفصل 40 من هذا القانون على قاعدة مجموع عناصر الأجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية أو العينية المرتبطة بصفة الأجير، الممنوحة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بما في ذلك المنافع المسداة عن طريق هياكل منبثقة عن المؤسسة وذلك مهما كانت أساليب منحها. وتعفى كليا أو جزئيا، من قاعدة الإشتراك المنافع التي تكتسي صبغة إسترجاع مصاريف أو تعويضات أو عمل اجتماعي أو ثقافي أو رياضي لفائدة العامل على أن تضبط قائمة المنافع المعفاة وكذلك نسبة الإعفاء ومبلغه الأقصى بمقتضى أمر.

يمكن بالنسبة لبعض المهن أن يحدد مبلغ تقديري للأجور والمرتبات والأرباح، بمقتضى أمر.

الفصل 107 (جديد) - لا تطرح الخطايا على وجه الفضل إلا لأسباب تقتضيها المصلحة العامة. ويقع النظر في مطالب طرح الخطايا على وجه الفضل المنصوص عليها بالفصلين 104 و105 من هذا القانون حسب إجراءات وأساليب يقع ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 2 - أضيفت للفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 فقرة ثانية كما يلي :

إلا أنه بالنسبة للمنافع المستحقة بعنوان المنحة المسماة «رأس المال عند الوفاة» وكذلك بعنوان جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة، فإن أجل سقوط الحق بالتقادم حدد بخمس سنوات بداية من تاريخ افتتاح الحق في هذه المنافع.

الفصل 3 - بصفة إنتقالية وخلافا لأحكام الفصول 37، 38، 97، 104 و110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي والفصول 12 و13 و102 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي، يعفى الأشخاص الخاضعون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لأنظمة الضمان الإجتماعي التي يديرها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي من التوظيف الحتمي ودفع الغرامات المنصوص عليها في حالتي عدم الإنخراط بالأنظمة المشار إليها أو عدم التصريح بكل العمّال.

ويشترط للإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفقرة السابقة أن يقدم المعنيون بالأمر من تلقاء أنفسهم مطلبا في الإنخراط بهذه الأنظمة أو يصرحوا تلقائيا بعمالهم وذلك في أجل يبتدأ من غرة ماي 1995 وينتهي ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ولا ينطبق الإعفاء المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين على الإشتراكات المستحقة بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1995.